

## الدر المختار

وفيه المـجبـوب كالعـنـين إلا في مسألتين التـأجـيل ومجـيء الولـد ( فرـق ) الحـاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده ( بينهما في الحال ) ولو المـجبـوب صغـيرا لعدم فائدة التـأجـيل ( فلو جـب بعد وصوله إليها ) مرة ( أو صار عـنـينا بعده ) أي الوصول ( لا ) يفرق لحصول حقها بالوطء مرة .  
( جاءت امرأة المـجبـوب بولد ) ولم تعلم فادعاه ثبت نسبه